Ministère de l'Economie et des Finances

Direction du Trésor et des Finances Extérieures

D10721181DTFE

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

02 مارس 2018

№ 15.18

مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بالتمويل التعاوني

يعتبر التمويل التعاوني آلية جديدة لتمويل المشاريع من خلال جمع تمويلات، عموما بمبالغ محدودة، مباشرة لدى جمهور واسع، بهدف تمويل المبادرات المبتكرة ودعم تنمية المشاريع الاجتماعية والثقافية والإبداعية.

وتشتغل وسيلة التمويل هاته عبر منصات للإنترنت تمكن من إنشاء علاقة مباشرة وشفافة بين حاملي المشاريع والمساهمين. وتشمل انشطة التمويل التعاوني ثلاث أدوات تمويل وهي القرض والاستثمار والمنح.

ويندرج وضع قانون مؤطر لأنشطة التمويل التعاوني في اطار المبادرات والمجهودات التي تبذلها السلطات العمومية بهدف تعزيز الشمول المالي ببلادنا بالخصوص لدى فئة حاملي المشاريع الصغيرة، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا توجيه الادخار نحو فرص جديدة للتمويل.

و يهدف الاطار القانوني المتعلق بالتمويل التعاوني بصفة خاصة الى :

- تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة وكذا للشباب حاملي المشاريع المبتكرة ؛

- المشاركة الفعالة لمغاربة العالم في تمويل مشاريع للتنمية ببلادنا من خلال آلية تمويل بسيطة وآمنة وشفافة ؛

- دعم المجتمع المدني في تمويل المشاريع ذات الاثر الاجتماعي العالي والمساهمة في التنمية البشرية ؛

- تحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب ؛

- تعزيز جاذبية واشعاع القطب المالي للدار البيضاء.

و يأطر مشروع القانون المتعلق بالتمويل التعاوني مزاولة شركات التمويل التعاوني المعتمدة لمختلف أشكال التمويل التعاوني، كما ينشئ نظاما متكاملا لتنظيم هاته الأنشطة. ويتضمن المشروع بالخصوص ما يلي :

- إنشاء نظام خاص بشركات تسيير منصات التمويل التعاوني، كما هو معمول به في باقي أقسام سوق الرساميل ؛

- تأطير نظام اعتماد الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من طرف الادارة، و تحديد كيفيات الاشراف ومراقبة هاته الانشطة من طرف بنك المغرب فيما يتعلق بعمليات القرض و المنح، ومن طرف الهيأة المغربية لسوق الرساميل فيما يخص عمليات الاستثمار في رأس المال؛

- تحديد إجراءات وكيفيات تأسيس و مزاولة مهام الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني؛

- تحديد التزامات الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني خصوصا، فيما يتعلق بإعلام الجمهور، وإعداد التقارير الدورية، والاشهار،...

- تحديد القواعد التي ينبغي احترامها علاقة بالتحقق القبلي من المشاريع المزمع تمويلها، وتأمين التحويلات، وحماية المساهمين،..؛

- تحديد، بالنسبة لمختلف أشكال التمويل التعاوني، سقف المبالغ المسموح تجميعها لكل مشروع و لدى كل مساهم ؛

- وضع قواعد خاصة بكل شكل من أشكال التمويل التعاوني.

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد

مشروع قانون متعلق بالتمويل التعاوني

№ 15.18

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الاولى

التمويل التعاوني عن طريق الجمهور، هو عملية جمع الأموال من خلال منصة إلكترونية تدعى منصة التمويل التعاوني، مسيرة من طرف شركة تسيير، تدعى شركة التمويل التعاوني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي :

- عملية تمويل تعاوني : كل عملية تمويل مشاريع يتم انجازها من خلال منصة تمويل تعاوني. ويمكن أن تأخذ شكلا من الأشكال التالية :
  - عملية استثمار؛
  - عملية قرض، بفائدة أو بدون فائدة؛ أو
  - عملية تبرع.
- منصة التمويل التعاوني : منصة إلكترونية تربط بين حاملي المشاريع والمساهمين، من أجل انجاز عمليات تمويل تعاوني.
- شركة التمويل التعاوني : الشركة المشار اليها في المادة 7 أدناه، والتي يكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصات تمويل تعاوني.
- مشروع : كل مبادرة ربحية أو غير ربحية، يتقدم بها شخص بهدف الحصول على تمويل تعاوني.
- حامل المشروع : كل شخص، أو مجموعة من الأشخاص، ذاتي أو اعتباري، يعرض مشروعا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني.
- مساهم : كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة تمويل تعاوني في تمويل مشروع ما. وحسب فئة عملية التمويل التعاوني، يمكن للمساهم أن يكون مستثمرا أو مقرضا أو متبرعا.
- منصة التمويل التعاوني التشاركي : منصة تمويل تعاوني كما هي معرفة في الفرع الخامس من الفصل الثالث من هذا القانون، موجهة لإنجاز عمليات تمويل تعاوني مطابقة للشريعة.
- اشهار : كل تواصل عن طريق منصة للتمويل التعاوني حول المشاريع المقدمة على هذه المنصة، والذي لا يحتوي على أية دعوة للإكتاب أو اقتناء ادوات مالية، أو على معلومات حول شروط إكتاب أو اقتناء الأدوات المالية المذكورة .

- مستثمر ملاك : شخص ذاتي مؤهل، يتوفر على وسائل مالية ومعرفة بمجال التمويل التعاوني .

المادة 3

تصنف منصات التمويل التعاوني وفقا لطبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجزها. و يمكن أن تكون منصات إقراض أو منصات استثمار أو منصات تبرع.

المادة 4

تتواجد المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني في المغرب. و يمكن لهذه المشاريع أن تتواجد في منطقة حرة أو في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية .

ويجوز الحصول على المساهمات من مساهمين مقيمين أو غير مقيمين، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.

المادة 5

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين خلال عملية تمويل تعاوني كأموال محصلة من الجمهور بموجب أحكام القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض" كعملية ائتمان أو في حكم عمليات الائتمان حسب مدلول أحكام القانون 12-103 السالف الذكر.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة التبرع لأحكام القانون رقم 71-004 المتعلق بإلتماس الإحسان العمومي.

الباب الثاني : المتدخلين في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول : شركة التمويل التعاوني

المطلب الأول : إنشاء واعتماد شركة التمويل التعاوني

المادة 6

يتم إنشاء كل منصة للتمويل التعاوني بمبادرة من شركة تمويل تعاوني.

تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني وكذا التصميم التقني للمنصة.

المادة 7

يتجلى النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني في تسيير منصة أو عدة منصات للتمويل التعاوني. كما يمكن أن تزاول الأنشطة المرتبطة أدناه:

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع؛

- الاشهار المتعلق بالمشاريع المقدمة من خلال المنصة ؛
- تدبير المساهمات لفائدة المساهمين،
- أي نشاط مرتبط اخر يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الانشطة المرتبطة بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة .

المادة 8

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان معتمدة من طرف بنك المغرب، تعرف فيما يلي ب "المؤسسة الماسكة للحسابات".

المادة 9

قبل مزاولة نشاطها، تعتمد كل شركة تمويل تعاوني من صنف "القرض" أو صنف "التبرع" من طرف الادارة، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

قبل مزاولة نشاطها، تعتمد كل شركة تمويل تعاوني من صنف "الاستثمار" من طرف الادارة، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب ايداع ملف طلب الاعتماد لدى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في مقابل وصل مؤرخ. كم تودع نسخة من الملف المذكور لدى الادارة .

المادة 10

يتم تحديد محتوى ملف الاعتماد بموجب نص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

ويحتوي هذا الملف على المعلومات والوثائق المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المزمع وضعها من طرف شركة التمويل التعاوني من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني.

المادة 11

يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني، بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون، على الأقل البيانات التالية :

- تسمية منصة التمويل التعاوني وكذا تسميات شركة التمويل التعاوني المؤسسة الماسكة للحسابات و عناوينها .
- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة.
- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني.
- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني وبوجه خاص النظام المعلوماتي .
- شروط و كيفيات اداء مستحقات مؤسسة التمويل التعاوني.
- كيفيات وطبيعة ووثيرة المعلومات التي يتعين تقديمها للمساهمين و للعموم.
- العقد النموذجي للتمويل التعاوني.
- النموذج التصميمي لمذكرة تقديم المشاريع.

المادة 12

خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، يمكن للإدارة وبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، وفي أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من التاريخ المبين في وصل إيداع طلب الاعتماد

المشار اليه في المادة 9 أعلاه، أن تطلب من الشركة المتقدمة بالطلب كل المستندات الإضافية الضرورية لدراسة ملف الاعتماد.

المادة 13

يتم إشعار الشركة المتقدمة بطلب الاعتماد بقبول أو رفض طلبها، من طرف الادارة، برسالة مضمونة الوصول خلال اجل مدته 45 يوما ، ابتداء من التاريخ المبين في طلب الاعتماد المشار اليه في المادة 9 أعلاه.

في حالة طلب الحصول على معلومات أو وثائق تكميلية، يتم تعليق سريان الأجل المذكور حتى تاريخ التوصل بالوثائق أو المعلومات المذكورة.

المادة 14

يمكن لشركة التمويل التعاوني إنشاء وتسيير منصات تمويل تعاوني من فئات مختلفة.

يجب أن يخضع إنشاء أي منصة تمويل تعاوني جديدة لتحيين الاعتماد الممنوح لمؤسسة التمويل التعاوني المعنية، بعد طلب توجهه هذه الأخيرة للإدارة.

المادة 15

لا يمكن مزاولة مهام شركة التمويل التعاوني إلا للشركات التجارية المستوفية للشروط التالية :

- أن يكون نشاطها الاساسي تسيير منصات التمويل التعاوني ؛
- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛
- أن يكون رأسمال الشركة محررا بشكل كامل عند تأسيسها و أن لا يقل على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم.
- أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وكذا النظام المعلوماتي خاصة فيما يتعلق أمن هذا النظام، وخطة سيرورة النشاط، ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الارهاب؛
- يجب أن لا يصدر أي منع لمسيري مؤسسة التمويل التعاوني متعلق بنشاطهم، كما لا يجب أن تتم إدانتهم بموجب حكم نهائي بأي خرق كيفما كان نوعه قد يؤدي إلى التشكيك في حسن سيرتهم .

يحب على مؤسسة التمويل التعاوني الإبقاء على الشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاولة نشاطها .

المادة 16

يجوز للإدارة سحب رخصة اعتماد شركة التمويل التعاوني في الحالات التالية :

- بناء على طلب شركة التمويل التعاوني ؛ أو
- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها بعد مدة تتجاوز 24 شهرا من تاريخ اعتمادها ؛ أو
- عدم مزاولة شركة التمويل التعاوني لنشاطها لمدة تفوق 24 شهرا من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛ أو
- عندما تتوقف شركة التمويل التعاوني عن استيفاء الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه؛ أو
- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع قرار لفتح مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية.
- بمثابة عقوبة كما هو منصوص عليه في الباب الاول من الفصل السادس من هذا القانون .

المادة 17

يبلغ كل سحب اعتماد وفق نفس شكليات منحه.

يجب أن يكون كل سحب الاعتماد معللا.

في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يتأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية اتخذت كل الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين و حاملي المشاريع.

المادة 18

يترتب على سحب الاعتماد، الشطب من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 21 أدناه، وكذا اغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة وتحويل أنشطتها الى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، تعين من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 19

يخضع كل تغيير للنظام الأساسي لشركة التمويل التعاوني، ولاسيما رأسمالها، وتركيبة مساهميها، والأنشطة التي منحت على أساسها الاعتماد، ومقرها الاجتماعي أو المحل الفعلي لنشاطها، لموافقة مسبقة من الادارة.

المادة 20

يخضع كل تغيير لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 21

تتولى الادارة إعداد وتحيين قائمة شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة على موقعها الالكتروني وكذا على موقع بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المطلب الثاني : القواعد المطبقة على تسيير منصات التمويل التعاوني

المادة 22

تسير شركة التمويل التعاوني منصات التمويل التعاوني لفائدة الأطراف المتدخلة بالمشروع، و في جميع الحالات، وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 23

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني القيام بأي نشاط آخر أو التعاقد في شأن التزامات، أو الحصول على تمويلات، أو تكبد نفقات تسيير اخرى، غير تلك اللازمة لتحقيق غرض منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون و في نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء للسعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 24

باعتبارها مسيرة منصة التمويل التعاوني، تنجز شركة التمويل التعاوني جميع التدابير اللازمة لمزاولة مهمتها، ولاسيما :

- عرض مذكرات تقديم المشاريع على منصة التمويل التعاوني ؛

- تأمين تسليم، لفائدة حاملي المشاريع، الاموال التي تم جمعها من المساهمين عن طريق المؤسسة الماسكة للحسابات ؛
- ابرام وتقديم عقود التمويل التعاوني لتوقيع الأطراف ؛
- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات ؛
- تدبير المبالغ المحصل عليها من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين ؛
- القيام بجميع الشكليات اللازمة لتحقيق غرض منصة التمويل التعاوني.

المادة 25

يمنع على مؤسسة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع ما لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 26

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني كمساهمة أو حاملة مشروع، أو أن تكون مساهما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة حاملة المشروع المعروض على منصات التمويل التعاوني التي تسيرها الشركة المذكورة.

غير أنه في حالة وجود أحد أجراء أو مساهمين شركة التمويل التعاوني في واحدة من الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الاشارة الى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 27

لا يجوز أن تكون الاموال المحصلة في إطار عملية تمويل تعاوني محل اجراء حجز أو توقيف من طرف دائني شركة التمويل التعاوني أو مؤسسة الائتمان.

المادة 28

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 05-43 المتعلق بمحاربة غسل الأموال وكذا، للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة التي تفرضها المهام المسندة اليها بموجب الاحكام المذكورة.

المادة 29

يجب على شركة التمويل التعاوني التقيد بأحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثالث : التزامات شركة التمويل التعاوني

المادة 30

يجب على شركة التمويل التعاوني إرساء مساطر مبسطة لتسجيل و شطب أي من المساهمين.

و يجب عليها أيضا وضع مساطر مبسطة من أجل تقديم المشاريع للتمويل عبر منصة التمويل التعاوني.

يجب أن تكون كيفيات تسيير عمليات التمويل التعاوني، ولا سيما ما يخص تسجيل المساهمين، وعرض المشاريع، وتدبير الاموال المحصل عليها، محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج.

المادة 31

قبل تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، يجب على شركة التمويل التعاوني التأكد خصوصا مما يلي :

- هوية المساهم، و في حالة المساهمين الأشخاص الاعتباريين، هوية الشخص الذي يمثلهم والمهام المفوضة اليه لهذا الغرض ؛
- استكمال ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالمساهمين الأشخاص الاعتباريين؛
- معرفة المساهم بكيفيات سير فئة التمويل التعاوني المستهدفة، ولاسيما مسؤوليات وحقوق شركة التمويل التعاوني، وحامل المشروع، و المساهم وكذا باقي الشركاء المحتملين؛
- معرفة المساهم بالمخاطر المرتبطة بالتمويل التعاوني وكذا المخاطر الخاصة بالفئة المعنية لاسيما مخاطر عجز حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للرأسمال المستثمر وعدم سداد المبالغ المقرضة؛
- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف.

المادة 32

قبل إطلاق أية عملية تمويل تعاوني، يجب على شركة التمويل التعاوني على وجه الخصوص :

- التأكد من استكمال ومطابقة مذكرة تقديم للمشروع لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني؛
- التحقق من هوية حامل المشروع ومسيري الشركة، عند الاقتضاء، والتأكد من عدم منعهم أو إدانتهم فيما يتعلق بالقرض وألا يكونوا موضوع حكم نهائي مرتبط بممارسة أنشطتهم ؛
- التأكد من استكمال ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بحامل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛
- التأكد من معرفة حامل المشروع بكيفيات سير فئة التمويل التعاوني المرتقبة، والمخاطر المرتبطة بها، والالتزامات المترتبة عنها، خاصة لفائدة المساهمين ؛
- التأكد من معرفة حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المرتقبة ؛
- التأكد من قدرة الاستدانة لحامل المشروع.

المادة 33

قبل إبرام أي عقد تمويل تعاوني، يجب على مؤسسة التمويل التعاوني التأكد، على وجه الخصوص، مما يلي :

- بالنسبة للمساهمين الأشخاص الاعتباريين، من الوثائق القانونية التي ترخص للوكلاء الاجتماعيين للأشخاص المذكورين، المساهمة في عملية التمويل التعاوني المرتقبة.
- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 50 أدناه.
- معرفة وقبول المساهمين بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولاسيما شروط تحويل الأموال ووضعها تحت التصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات سداد المساهمات المتوقعة.
- معرفة وقبول الأحكام المتعلقة بانسحاب المساهم، وخاصة طبيعة و شكل حق الانسحاب، وآجاله وكيفيات ممارسته.

المادة 34

يجب على مؤسسة التمويل التعاوني:

- تزويد الجمهور، بطريقة واضحة و مفهومة، بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني بما في ذلك المشاريع المؤهلة و شروط و كيفيات احتساب عمولة مؤسسة التمويل التعاوني.
- إبلاغ الجمهور بطريقة واضحة و مفهومة بكيفيات سير كل فئة من فئات التمويل التعاوني، و المخاطر المتعلقة بها، والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم و لحامل المشروع.
- التأكد من مطابقة عمليات التمويل التعاوني لأحكام هذا القانون و لنظام التسيير، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المشاريع التي سيتم تمويلها، و صفة المساهمين و حاملي المشاريع .
- إبلاغ الجمهور بطريقة واضحة و مفهومة، بخصائص كل مشروع مقدم، والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المقترحة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط توفير الأموال و ووضعها تحت تصرف حامل المشروع، و كيفيات سداد المساهمات

المادة 35

تنشر مؤسسة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة واضحة، على الصفحة الأولى، وكذا على جميع المراسلات و المواد الإعلانية، اسم الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي، وبريدها الإلكتروني، ورقم تسجيلها في السجل التجاري، ومراجع اعتمادها، فضلا عن اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 36

يجب على مؤسسة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيرها.

يحدد شكل ومضمون التقرير المذكور في الفقرة أعلاه بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة .

يمكن للإدارة أو لهيئة المراقبة المعنية أن تطلب من مؤسسة التمويل التعاوني أي معلومات أخرى لازمة لرصد أنشطة هذه المؤسسة.

المادة 37

يجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع، على الموقع الإلكتروني لمنصة التمويل التعاوني، داخل أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

وتوجه مؤسسة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المشار اليه أعلاه إلى لإدارة و وكذا لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل الأجل المذكور أعلاه.

المادة 38

يجب على مؤسسة التمويل التعاوني أن تضع رهن اشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، مذكرة دورية تمكن من تتبع وضعية المشروع والمساهمة المعنية.

يحدد محتوى و طريقة توزيع المذكرة المذكورة أعلاه، لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة .

المادة 39

يجب على مؤسسة التمويل التعاوني أن تبلغ بنك المغرب، عند الطلب، و لمتطلبات إعداد الإحصاءات النقدية، كل معلومة متعلقة بأنشطتها الخاصة بالتمويل التعاوني .

المادة 40

تعتبر مؤسسة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين، وحاملي المشاريع، والأغيار، عن مخالفات الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني، وعن خرق نظام التسيير، والأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون و نظام التسيير.

الفرع الثاني : المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 41

يجب على مؤسسة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا لدى مؤسسة للائتمان ماسكة للحسابات مرخصة من قبل بنك المغرب. ويخصص هذا الحساب تحديدا لإيداع التدفقات المالية التي تم تحصيلها لفائدة المشروع المعني، و عند الاقتضاء، لأداء المبالغ المخصصة لفائدة المساهمين.

المادة 42

تتكفل المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات مؤسسة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات بتحويلات الأموال، كما تمسك كشفا لعمليات التمويل التعاوني المنجزة لحساب منصة التمويل التعاوني.

وتتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات من مطابقة هذه القرارات لأحكام هذا القانون و لنظام التسيير قبل تنفيذها.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة ترصدها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

الباب الثالث : عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول : أحكام مشتركة

المادة 43

تخصص المساهمات المحصلة في إطار عمليات التمويل التعاوني، حصرا لتحقيق المشروع المستهدف، وفقا لمقتضيات نظام تسيير مؤسسة التمويل التعاوني ومذكرة عرض المشروع.

المادة 44

لا يمكن اقتراح نفس المشروع على عدة منصات للتمويل التعاوني في نفس الوقت.

لا يجوز أن تتجاوز عملية التمويل التعاوني لنفس المشروع مدة محددة بنص تنظيمي لكل فئة من فئات التمويل التعاوني.

اذا بلغت المساهمات المبلغ المستهدف للمشروع قبل انتهاء مدة عملية التمويل، تباشر مؤسسة التمويل التعاوني بتعليق المساهمات .

المادة 45

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم تحصيله لفائدة نفس المشروع، في إطار عمليات تمويل تعاوني، مبلغا أقصى، محددا بنص تنظيمي، لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، في حدود خمسة (5)ملايين درهم.

المادة 46

لا يمكن أن تتجاوز المساهمات التراكمية لشخص ذاتي لكل مشروع مبلغا محددا بنص تنظيمي، في حدود مئتين و خمسون ألف (250.000) درهم.

لا يمكن أن تتجاوز المساهمات التراكمية لشخص ذاتي في عمليات تمويل تعاوني، خلال السنة، مبلغا محددا بنص تنظيمي في حدود خمسمائة ألف (500.000) درهم.

لا يخضع المساهمون من الاشخاص الذاتيين الذين يتمتعون بصفة مستثمر ملاك للحدود القصوى المذكورة أعلاه.

المادة 47

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد للتمويل التعاوني يبرم بين حامل المشروع و المساهم، كتابة أو في أي شكل آخر يتقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتقيد بنود عقد التمويل التعاوني ببنود عقد نموذجي، تحدد صيغته، لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة .

المادة 48

يمكن لعمليات التمويل التعاوني، أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، متعلقة بأي نشاط، باستثناء الانشطة التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي .

المادة 49

دون الاخلال بمقتضيات المادة 32 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات التمويل التعاوني، باستثناء الشركات و الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب حسب مدلول القانون رقم 44.12 سالف الذكر، الشركات في طور التسوية أو التصفية القضائية و كذا أي شخص ضمن لائحة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 50

بالنسبة لكل عملية تمويل تعاوني، يجب على حامل المشروع أن يقدم لمؤسسة التمويل التعاوني مذكرة عرض المشروع، توفر جميع المعلومات القانونية و التقنية والمالية المتعلقة بالمشروع .

يجب أن تصف مذكرة العرض المذكورة خاصة، طبيعة المشروع، وأهدافه، وكيفيات تنفيذه وتسييره، والمستفيد أو المستفيدين من المشروع، وكيفيات تمويله، ومبلغ و وجهة الأموال التي سيتم تحصيلها من خلال منصة التمويل التعاوني و كذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها برسم مذكرة عرض المشروع.

المادة 51

يلتزم حامل المشروع، حتى بعد اختتام عملية التمويل، بإبقاء المساهمين، خصوصا من خلال منصة التمويل التعاوني، على علم بتطور نشاط المشروع، و وضعه المالي و عند الاقتضاء، الصعوبات التي اعترضته .

الفرع الثاني: عمليات التمويل التعاوني من فئة " الاستثمار"

المادة 52

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار"، على شكل مشاركة، مباشرة أو غير مباشرة، في شركة رأسمال.

تتم المشاركة على شكل زيادة رأس المال من خلال إصدار سندات، أو شراء سندات أو من خلال تسبيق في الحساب الجاري للمساهم.

المادة 53

إضافة إلى الأحكام المذكورة في المادة 24 اعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل انجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة "الاستثمار"، أن تتحقق على وجه الخصوص مما يلي:

-إنجاز دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المقترحة،

-إنجاز تقييم للمشروع المقترح،

الفرع الثالث: عمليات التمويل التعاوني من فئة " القرض"

المادة 54

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة " القرض"، على شكل قرض بفائدة أو بدون فائدة، يمنح من طرف المساهمين لحامل المشروع.

تحدد بمنشور لبنك المغرب، شروط و كيفيات تنفيد العمليات المندرجة في هذه الفئة.

المادة 55

عندما يكون القرض الممنوح في إطار عملية التمويل التعاوني بفائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد بمنشور لبنك المغرب.

الفرع الرابع : عمليات التمويل من فئة " التبرع"

المادة 56

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة " التبرع" على شكل تبرع نقدي، بمقابل أو بدون مقابل، لفائدة حامل مشروع.

يجب أن ترخص أي عملية من فئة "التبرع"، تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم ، مسبقا من طرف الادارة المختصة .

تحدد كيفيات الحصول على هذا الترخيص بنص تنظيمي.

ترفق نسخة من هذا الترخيص لمذكرة عرض المشروع و توضع رهن إشارة المساهمين.

الفرع الخامس : عمليات التمويل التعاوني التشاركي

المادة 57

يشترط قبل تأسيس أي منصة تمويل تعاوني تشاركي موجهة للمساهمين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى على مشروع نظام التسيير الخاص بالمنصة.

لهذا الغرض، ترفع بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الى المجلس العلمي الأعلى ملف يتضمن على الخصوص وصفا لنشاط منصة التمويل التعاوني التشاركي المزمع القيام به و مشروع نظام تسيرها.

تحدد خصائص العقود النموذجية لعمليات التمويل التعاوني التشاركي من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الاعلى.

المادة 58

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره وتتميمه، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 59

ترفع شركة التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني التشاركي إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

المادة 60

يجب على شركة التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني التشاركي السهر على ضمان تقيد عمليات التمويل التعاوني التشاركي المنجزة بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى .

المادة 61

تحصر المؤسسات المؤهلة لمزاولة نشاط مؤسسة ماسكة لحسابات منصات التمويل التعاوني التشاركي، في البنوك التشاركية كما هي معرفة في القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 62

يجب على شركة التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني التشاركي، عند ابرام عقود التأمين المتعلقة بعملياتها، اللجوء الى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات .

المادة 63

يجب توظيف السيولة المتأتية من عمليات التمويل التعاوني التشاركي طبقا لآراء المجلس العلمي الاعلى.

الباب الرابع : الأحكام المتعلقة بالمراقبة

المادة 64

تخضع لمراقبة بنك المغرب، وفقا لمقتضيات القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي "القرض" و "التبرع".

و يتأكد بنك المغرب من أن الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة، تمثل للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، و مناشير بنك المغرب، بالإضافة إلى جميع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

كما يؤهل بنك المغرب، أو أي وكيل ينتدب من طرف والي بنك المغرب، في إطار مهمات المراقبة، اجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الشركات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام القسم الخامس من القانون رقم 12-103 السالف الذكر.

و يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني المشار اليها أعلاه بإدلاء بجميع الوثائق و المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها. و يحدد بنك المغرب قائمة و محتوى و نموذج هذه الوثائق، فضلا عن وتيرة وآجال الارسال.

المادة 65

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار".

وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة، تمثل للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، و مناشير الهيئة، بالإضافة إلى جميع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

كما تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مهمات المراقبة، وفقا لأحكام القانون رقم 12-43 السالف الذكر، أن تفوض أي وكيل محلف لهذا الغرض، اجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق شركة التمويل التعاوني.

و يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التمويل التعاوني بإدلاء بجميع الوثائق و المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها .

و تحدد الهيئة قائمة و محتوى و نموذج هذه الوثائق، فضلا عن وتيرة وآجال الارسال.

المادة 66

تعين شركة التمويل التعاوني مدقق حسابات مسؤول عن مراقبة ورصد حسابات انشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفقا لأحكام هذا القانون و نظام التسيير.

يُبلغ مدقق الحسابات على الفور، هيئة الرقابة المعنية، بالخروقات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء القيام بمهامه.

يعين مدقق الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية من بين خبراء المحاسبة المسجلين في هيئة خبراء المحاسبين.

الباب الخامس: أحكام متنوعة

المادة 67

يفرض على شركة التمويل الجماعي أداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المعنية. وتحسب العمولة المذكورة على أساس التمويلات المحصلة من خلال منصات التمويل التعاوني.

وتحدد نسبة هذه العمولة و كيفيات حسابها من طرف الادارة، على ألا تتعدى النسبة المذكورة ثلاثة (3) في الألف.

و تدفع العمولة السالفة الذكر للهيئة المعنية بالمراقبة، في أجل أقصاه أخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المالية.

يترتب على عدم الدفع داخل الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي. ولا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على اثنين (2) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 68

تلزم كل شركة تمويل تعاوني معتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى "جمعية شركات التمويل التعاوني" تنظمها الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

وتصادق الإدارة، بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار اليها في الفقرة أعلاه و كذا على كل تغيير يطرأ عليه.

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تلعب الجمعية دور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

الباب السادس: العقوبات

الفرع الاول : العقوبات التأديبية

المادة 69

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن تصدر كعقوبة تأديبية، وفق نفس الأشكال و المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 12- 103 و القانون 12-43 السالفين الذكر، انذارا أو توبيخا في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 70

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن تصدر عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم عن كل إخلال، في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 71

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضو أو عدة أعضاء

من أجهزة الإدارة، والتدبير و التسيير أو مجلس رقابة شركة التمويل الجماعي. و يجوز لهما كذلك سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني.

الفرع الثاني : العقوبات الجنائية

المادة 72

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- يقوم بالعمليات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه باعتبارها مهنة اعتيادية دون الحصول على اعتماد كشركة تمويل تعاوني.
- يقوم بعمليات تمويل تعاوني لا يتوفر على الاعتماد الخاص بها.
- يقوم، بغير وجه حق باستعمال اسم تجاري أو إشهار، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بكونه مؤهلا كشركة تمويل تعاوني أو يخلق عمدا لدى العموم ارتباكا في مشروعية ممارسة نشاطه.
- يستخدم تقنيات تهدف الى خلق شك لدى العموم بشأن فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها.

كما يعاقب بنفس العقوبة، مسيرو شركة التمويل التعاوني المدبرة لمنصات التمويل التعاوني التشاركي الذين قاموا بجمع التمويلات دون الحصول على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 57 أعلاه".

المادة 73

يعاقب بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 درهم كل شخص :

- لا يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون؛
- لا يمتثل لأحكام المواد 36 و 41 و 42 المشار إليها أعلاه.

المادة 74

يعاقب مسيرو شركة التمويل التعاوني، بغرامة مالية من 10.000 إلى 200.000 درهم، في حالة عدم وضع الاشارات في منصة التمويل التعاوني المذكورة في المادتين 34 و 38 أعلاه.

المادة 75

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه إدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أجل 3 سنوات.